



وزارة التعليم

Ministry of Education

(تميم برقي - وعاجل جداً)

نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعاملة: ٤٣٠٠٣٠٦٣٢٨

تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٣-٥

المرفقات: لا يوجد



حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

معالي نائب الوزير

معالي مساعد الوزير

سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميمنا رقم (٦٦٦٩٨/٤٢٠٠٠٩/س) وتاريخ ١٣/١/٤٤٣هـ، بشأن التأكيد على التقيد والالتزام من قبل كافة قطاعات التعليم العام بعدد من الترتيبات المتعلقة بعودة التعليم حضورياً، وما تضمنه التعميم - المشار إليه أعلاه - من نقاط في أولاً وثالثاً ورابعاً وهي ما يلي:

أولاً: اشتراط حصول جميع الطلاب والطالبات ممن أعمارهم (١٢) عاماً فأكثر في جميع المراحل التعليمية على التحصين بجرعتين من اللقاح للحضور للمنشآت التعليمية.

ثالثاً: يشترط لطلبة التعليم العام لمن أكمل (١٢) سنة ميلادية الحصول على جرعتين للحضور للمنشآت التعليمية ومن لم يتمكن من التحصين بجرعتين سيتم اعتباره متغيباً حتى استكمال التحصين بجرعتين.

رابعاً: تطبيق قواعد السلوك والمواظبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية المعتمدة من الوزارة على طلبة التعليم العام الحكومي والأهلي.

وإشارة إلى قواعد السلوك والمواظبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية الصادرة بتعميم الوزارة رقم (٣٧١٥٩٨٣٥٣) وتاريخ ١٦/٩/٤٣٧هـ.

وحيث نص إعلان هذه الوزارة بتاريخ ٢١/١/٤٤٣هـ، على تأجيل احتساب الغياب في الأسبوعين الأولين لطلبة التعليم العام ممن أكمل (١٢) سنة ميلادية فأكثر غير مكتملي التحصين بجرعتين، وذلك رغبة في تمكينهم من أخذ كامل الجرعات، مع التأكيد على استمرار اقتصار الحضور للمنشآت التعليمية على مستكملي التحصين بجرعتين.. بما يحقق عودةً حاسوبية آمنة إلى المنشآت التعليمية، ووصولاً إلى المناعة المجتمعية والعودة إلى الحياة الطبيعية وحماية الطلاب وأسراهم.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (١٠٥٥٥) وتاريخ ١٨/٢/٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على عدد من الترتيبات المتعلقة بالعودة للدراسة حضورياً؛ لذا اعتمدوا العمل بما يلي:

أولاً: اعتبار الطالب/ الطالبة غير منتظم حضورياً في الدراسة للفصل الدراسي الحالي "الأول" من عام ٤٤٣هـ، وتحويله / تحويلها إلى التعليم عن بُعد أو منتسباً، وتوفير كل البدائل التعليمية المتاحة إذا لم يستوف الاشتراطات والتعليمات الصادرة من هيئة الصحة العامة (وقاية) بشأن التحصين بجرعتين - أو ما قد يستجد لاحقاً من اشتراطات- لدخول المنشآت التعليمية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٥/٢/٤٤٣هـ؛ ويستمر العمل بهذا الإجراء للفصول القادمة حال استمرار الجائحة، على أن تحسب مدة ال (٣٠) يوماً من بداية كل فصل دراسي (ويصدر معالي النائب القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق ذلك).



وزارة التعليم

Ministry of Education

ثانياً: يستثنى من أحكام ما ورد في البندين (أولاً وثانياً) من هذا التعميم الطلبة الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم للقاح وفق ما تقرره الجهات الصحية المختصة لمنحهم المدة اللازمة لعدم احتساب الغياب بحقهم.

ثالثاً: تقوم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات بالتواصل المباشر مع وزارة الصحة لمعرفة أسماء الطلبة الذين لديهم ظروف صحية تحول دون أخذهم للقاح.

رابعاً: يعتبر هذا التعميم خاصاً بجائحة كورونا واشتراطاتها وما يستجد حيال ذلك، ولا يتم القياس عليه. خامساً: تشمل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا التعميم طلبة التعليم العام الحكومي والأهلي والأجنبي.

سادساً: يراعى في مراجعة وتعديلات قواعد السلوك والمواظبة المحدثة لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية الأحكام المشار إليها في هذا التعميم.

عليه أمل من سعادة مديري التعليم إكمال الإجراءات اللازمة وفق ما أشير إليه أعلاه والعمل على ذلك بكل اهتمام والرفع لنا بما يتطلب الرفع به، وعلى معالي النائب ومعالي المساعد متابعة تنفيذ ذلك.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

النائب

ب.ب.ب.